

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢١ على حل الجمعية التعاونية للإسكان للعاملين بفندق شيراتون القاهرة ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ الجيزة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب السيد

الأستاذ الدكتور الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر:

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للإسكان للعاملين بفندق شيراتون القاهرة لعدم مزاولتها

لأى نشاط منذ الانتهاء من مشروعها الوحيد عام ١٩٨٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان